

بسم الله الرحمن الرحيم



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الامانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المؤتمر العام
الدورة العادية السادسة
تونس : ٢١ - ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ م
قرار رقم : م ع / د ع ٦ / ق ١٨

قرار

بشأن تعديلات نظام الموظفين والنظام المالي للمنظمة

إن المؤتمر العام

إذ يشير الى قرار اللجنة السابعة في دورتها الثانية المنعقدة بتونس من ٤ - ٨ / ٦ / ١٩٧٩ رقم : م ت / د ٢ / ق ٤ والمتعلق بدراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة ونظام الموظفين واقترح اساليب تحديث هذا النظام بما يكفل كفاءة الاداء مع الاخذ بمبدأ التعيين المؤقت.

كما يشير الى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د ١٧ / ق ٦ المتعلق بتحديد بعض الضوابط التي يجب أن تنتهجها الادارة العامة في مجال نطاق الموظفين.

وإذ يشير الى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د ٢٧ / ق ٦ / د ٢ الذي وافق بموجبه على التعديلات المقترحة.

وإذ يحيط علما بالوثيقة المعروضة رقم : م ع / د ع ٦ / و ١٨ ومرفقاتها.

فإنه يقرر :

١ - الموافقة على تعديلات نظام الموظفين والنظام المالي للمنظمة بالصيغة المرفقة ويفوض المجلس التنفيذي في تعديل هذه الانظمة في ضوء الممارسة وما تتخذه الجامعة العربية من تعديلات وما تقتضيه مصلحة المنظمة وحاجاتها.

٢ - تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من نظام الموظفين بإضافة (ويجوز تجديدها مرة ثانية إذا اقتضى الامر ذلك).

تحفظ وفد المملكة المغربية على هذا القرار.

المؤتمر العام
الدورة العادية السادسة
تونس : ٢١ - ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ م
قرار رقم : م م / د ع ٦ / ق ١٨
موقف رقم (١)

تعديل نظام الموظفين

رقم المادة في نظام موظفي المنظمة	النص بالنظام الحالي نظام موظفي المنظمة	النص المقترح	الاسباب
١	تعريف : الاجهزة : الاجهزة التي تضمها المنظمة الموظف المؤقت : من يعين تعيينا مؤقتا على الاجهاد اغتصص في الموزنة لفترة محددة. ١/ بالاضافة الى وظيفة المدير تصنف الوظائف الى الفئات الآتية : الفئة الخاصة : المديرين العامين المساعدين و رؤساء الاجهزة. الفئة الاولى : الوظائف الرئيسية الفئة الثانية : الوظائف التخصمية	الاجهزة/المراكز/المعهد/المكتب التي تضمها المنظمة من يعين تعيينا مؤقتا لفترة محددة على وظيفة مصادقة أو على الاجهاد اغتصص بالموزنة. ١/ بالاضافة الى وظيفة المدير تصنف الوظائف الى الفئات الآتية : الفئة الخاصة : وهي الوظائف العليا للقيادة والتخطيط والمساعدة للمدير العام وتشمل المديرين العامين المساعدين ومن في درجتهم. الفئة الاولى : وهي وظائف التقرير والتوجيه والناجية وتشمل وظائف المديرين ومن في درجتهم. الفئة الثانية : وهي الوظائف المهنية التخصمية المتعلقة بتنفيذ البرامج والبحوث والدراسات وتخليها وتقييمها. الفئة الثالثة : وهي الوظائف المتعلقة بالأعمال الادارية والفنية الفئة الرابعة : وهي وظائف الخدمات العامة المتعلقة بالأعمال المهنية واليدوية والخدمات الادارية المعاونة الاخرى ب/ بدون تعديل إضافة فقرة (ج) على هذه المادة يصح المدير العام لائحة تنفيذية خاصة بتصنيف الوظائف وفق التقسيم الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة وتتضمن وصف كل وظيفة بما يتضمن تحديد واجبات ومسؤولياتها وشروط أفعالها وقتها ودرجاتها.	إنشاء مراكز ومعاهد جديدة في المنظمة. من مشروع نظام الموظفين المقترح في الجامعة العربية وفق توصيات لجنة عمل الدول الاعضاء.
٢	الفئة الثالثة : الوظائف الادارية الفئة الرابعة : وظائف الخدمات المعاونة		

الأسياب	النص المقترح	النص بالنظام الحالي لنظام موظفي المنظمة	رقم المادة في نظام موظفي المنظمة
<p>الصدىل بما يتوافق مع أسلوب الصيغ الموزت.</p>	<p>أ/ يحدد في الموزنة عدد من الوظائف لكل من الإدارة العامة والأجهزة. ب / يتم أعمال الوظائف بصفة دائمة أو مؤقتة حسب تصنيف الوظيفة وطبيعتها وظروف العمل على ألا تتجاوز نسبة الموظفين الدائمين ٣٠٪ من الوظائف المصدقة. ج / تكون وظائف إدارات وأقسام الإدارة العامة وحدة واحدة، كما يعتبر كل جهاز وحدة من حيث وظائفه ويراعى قدر الأمكان تتسق الأقدمية بين جميع موظفي المنظمة الدائمين.</p> <p>يشترط في قبول المرشح للتعيين في إحدى الوظائف الشاغرة أن يكون : ب / قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة - إضافة الشرط التالي : أ / يملن المدير العام في الدول الأعضاء عن الوظائف المطروبة شغلها من وظائف الفئة الخاصة والفئتين الأولى والثانية وتبين في الاعلان الشروط الراجب توافرها فمن يرشح لتعمل تلك الوظائف والاصمال التي سيؤديها ومهام الوظيفة ومزاياها المالية وذلك قبل النظر في الصيغ عدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.</p> <p>ب / يتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة أو المشغولة بموظفين مؤقتين وذلك قبل انتهاء مدة تعيينهم بوقت كاف.</p> <p>أ / باستثناء الوظائف التي يتم التعيين فيها بالتشاور مع المجلس التنفيذي وفقا للمادة ٦ فقرة ٤ من الدستور، يجتصع الموظف لفترة اختيار مدتها ستة اعتبارا من تاريخ تسليمه العمل وتعتبر ضمن مدة الصيغ والخدمة المالية.</p>	<p>أ/ يحدد في الموزنة عدد الوظائف الدائمة لكل من الإدارة العامة والأجهزة. ب / للوظائف صفة دائمة إلا أنه يجوز إحداث وظائف مؤقتة تأمينا لخدمات ناتجة عن أحوال خاصة أو طارئة في حدود الاعتمادات المدرجة في الموزنة. ج / تكون وظائف إدارات وأقسام الإدارة العامة وحدة واحدة، كما يعتبر كل جهاز وحدة من حيث وظائفه ويراعى قدر الأمكان تتسق الأقدمية بين جميع موظفي المنظمة.</p> <p>يشترط في قبول المرشح للتعيين في إحدى الوظائف الدائمة الشاغرة أن يكون : ب / قد أتم من العمر ثنائي عشر سنة</p> <p>أ / يملن المدير العام في الدول الأعضاء عن الوظائف المطروبة شغلها من وظائف الفئة الخاصة والفئتين الأولى والثانية وتبين في الاعلان الشروط الراجب توافرها في من يرشح لتعمل تلك الوظائف وذلك قبل النظر في الصيغ عدة لا تقل عن شهرين.</p>	<p>٣</p>
<p>من مشروع الجامعة العربية ومعمول به.</p> <p>من مشروع الجامعة العربية</p>	<p>أ / يملن المدير العام في الدول الأعضاء عن الوظائف المطروبة شغلها من وظائف الفئة الخاصة والفئتين الأولى والثانية وتبين في الاعلان الشروط الراجب توافرها فمن يرشح لتعمل تلك الوظائف والاصمال التي سيؤديها ومهام الوظيفة ومزاياها المالية وذلك قبل النظر في الصيغ عدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.</p> <p>ب / يتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة أو المشغولة بموظفين مؤقتين وذلك قبل انتهاء مدة تعيينهم بوقت كاف.</p> <p>أ / باستثناء الوظائف التي يتم التعيين فيها بالتشاور مع المجلس التنفيذي وفقا للمادة ٦ فقرة ٤ من الدستور، يجتصع الموظف لفترة اختيار مدتها ستة اعتبارا من تاريخ تسليمه العمل وتعتبر ضمن مدة الصيغ والخدمة المالية.</p>	<p>أ / يملن المدير العام في الدول الأعضاء عن الوظائف المطروبة شغلها من وظائف الفئة الخاصة والفئتين الأولى والثانية وتبين في الاعلان الشروط الراجب توافرها في من يرشح لتعمل تلك الوظائف وذلك قبل النظر في الصيغ عدة لا تقل عن شهرين.</p>	<p>٧</p>
<p>تتخيا مع أسلوب الصيغ الموزت</p>	<p>أ / باستثناء الوظائف التي يتم التعيين فيها بالتشاور مع المجلس التنفيذي وفقا للمادة ٦ فقرة ٤ من الدستور، يجتصع الموظف لفترة اختيار مدتها ستة اعتبارا من تاريخ تسليمه العمل وتعتبر ضمن مدة الصيغ والخدمة المالية.</p>	<p>أ / باستثناء الوظائف التي يتم التعيين فيها بالتشاور مع المجلس التنفيذي وفقا للمادة ٦ فقرة ٤ من الدستور، يجتصع الموظف لفترة اختيار مدتها ستة اعتبارا من تاريخ تسليمه العمل، يتم بعد اقتضاها تنصيبه بقرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين.</p>	<p>٩</p>

الاسم	الاسم الفتح	الوصف	رقم المادة في نظام المؤسسة موظفي المؤسسة
	<p>ب / يتم تعيين بعثة مؤقتة على وظيفة بالوزارة ولدى عدة أو على حال محدد في الوزارة وفق المادة ٨٧ من هذا النظام.</p> <p>ج / يجوز للمدير العام تعيين بعثة دائمة يقدر في وظائف الفئات الثانية والثالثة والرابعة حسب طبيعة وظروف العمل في الوظائف التي تصف بالاستمرار والدائمة وذلك بعد أن يكون الموظف قد أمضى مدة لا تقل عن ست سنوات متصلة في خدمة المؤسسة كموظف مؤقتة وأثبت كفاءة وجدارة تؤهله للعمل بعثة دائمة.</p> <p>— على ألا يزيد عدد الموظفين الدائمين على ٣٠٪ من مجموع الوظائف المصنفة.</p> <p>أ / بدون تعديل.</p> <p>ب / يعين المدير العام المديرين العامين المساعدين ومن في درجتهم كرؤساء الأجهزة والمعاهد وفقا لإحكام المادة ٦ فقرة ٤ من الدستور لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>ج / يعين المدير العام مديري الإدارات وفقا لإحكام المادة ٦ فقرة ٤ من الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>د / يعين المدير العام موظفي الفئة الأولى (مدير ثان) والفئة الثانية بناء على القترح لجنة شؤون الموظفين لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد أعقبي اثني عشر عاما.</p> <p>هـ / يعين المدير العام موظفي الفئتين الثالثة والرابعة لمدة عامين قابلة للتجديد بعد أعقبي اثني عشر عاما.</p> <p>و / يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف قدر الإمكان بين مواطني جميع الدول العربية. وأن توضع لائحة تنفيذية لسياسة الاستخدام تحقق مشاركة مواطني الدول الأعضاء في العمل بالمؤسسة للمرض على المجلس التنفيذي.</p>	<p>ب / وإذا لم يصدر قرار التثبيت أو إنهاء الخدمة خلال شهرين من انقضاء فترة الاجتياز يصبح الموظف مبيئا حكما ونحسب المدة المتبقية في خدمته الفعلية.</p> <p>ب / يعين المدير العام وفقا لإحكام المادة (٤) فقرة ٥ — من الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>ب / يعين المدير العام المديرين العامين المساعدين ورؤساء الأجهزة ومديري الإدارات وفقا لإحكام المادة ٦ فقرة (٤) من الدستور.</p> <p>ج / مع عدم الإحلال بأحكام المادة ٦ فقرة (٤) من الدستور يعين موظفو الفئتين الأولى والثانية بقرار من المدير العام بناء على القترح لجنة شؤون الموظفين.</p> <p>د / يعين موظفو الفئتين الثالثة والرابعة بقرار من المدير العام.</p> <p>هـ / يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف قدر الإمكان بين مواطني جميع الدول العربية.</p>	<p>١٠</p>

رقم المادة في نظام موظفي المنظمة	النص بالنظام الحالي لنظام موظفي المنظمة	النص المقترح	الاسباب
١٢	ب / قضاء الموظف في كل من وظيفي ملحق أول و ملحق ثان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تقل عن أربع سنوات في الوظائف الأخرى.	ب / قضاء الموظف في وظيفة تخصصي رابع مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تقل عن أربع سنوات في الوظائف الأخرى.	استنادا ال قرار اللجنة السابعة في الدورة الثانية بدخ وظيفي ملحق أول و ملحق ثان بوظيفه تخصص رابع.
٣٤	ب / لا يجوز نقل موظف من جهاز أو مكتب خارجي قبل مضي سنتين متصلتين، كما لا يجوز بقاؤه في الخارج أكثر من أربع سنوات متصلة.	ب / لا يجوز نقل موظف من جهاز أو مكتب خارجي قبل مضي سنتين متصلتين. - المقترح إضافة هذه الفقرة : للمدير العام تقدير ظروف الموظف واستناده من حكم الفقرة السابقة.	حسب واقع المكاتب والأجهزة الخارجية الممارسة الفعلية
٣٦	يجوز إعارة الموظفين الذين أمضوا في خدمة المنظمة أكثر من أربع سنوات الى الحكومات و هيئات الميرية أو المنظمات الدولية، وذلك بقرار من المدير العام وموافقة الوزارة، واحدة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات متصلة قابلة للمد ستة رابعة... الخ.	يجوز إعارة الموظفين الدائمين الى الحكومات و هيئات الميرية أو المنظمات الدولية، وذلك بقرار من المدير العام وموافقة الموظف و لرة واحدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متصلة قابلة للمد ستة رابعة... الخ.	أن تكون خاصة للموظفين الدائمين
٣٨	تكون الاجازات الربحية في المناسبات التالية : - رأس السنة الفجرية، رأس السنة الميلادية، يوم ذكرى المولد النبوي الشريف، عيد الفطر (أربعة أيام)، عيد الاضحى المبارك (خمسة أيام)، يوم ذكرى تأسيس الجامعة الميرية، الاضحى المبارك (خمسة أيام)، يوم ذكرى تأسيس المنظمة الجامعة الميرية، اليوم الوطني للدولة المقر، عيد الربيع (نهم السن).	تكون الاجازات الربحية في المناسبات التالية : - رأس السنة الفجرية، رأس السنة الميلادية، يوم ذكرى المولد النبوي الشريف، عيد الفطر (أربعة أيام)، عيد الاضحى المبارك (خمسة أيام)، يوم ذكرى تأسيس الجامعة الميرية، اليوم الوطني للدولة المقر، عيد الربيع (نهم السن).	

رقم المادة في نظام موظفي المنظمة	النص بالنظام الحالي لنظام موظفي المنظمة	النص المقترح	الأسباب	
٣٩	<p>الإجازات المأدومة :</p> <p>أ / يستحق الموظف إجازة سنوية عادية بالترب وسائر التبعيضات لمدة واحد وعشرون يوماً لوظفي الفئة الرابعة من لم يتجاوزوا الخمسين من عمرهم وثلاثين يوماً لسائر الموظفين.</p> <p>ب / لا يجوز جمع الإجازات العادية المستحقة إلا عن الستين الاخيرتين بما فيها السنة الجارية.</p>	<p>أ / يستحق الموظف إجازة سنوية عادية بالترب وسائر التبعيضات لمدة ٣٠ يوماً لجميع الفئات.</p> <p>ب / يجوز أن تتراكم الإجازات العادية بداعي العمل لمدة أقصاها تسعون يوماً ولا يقاضي الموظف تعويضاً عن الإجازات التراكمية إلا عند ترك العمل نهائياً.</p> <p>* إضافة الفقرة التالية الى هذه المادة :</p> <p>— لا يستحق الموظف أي نوع من الإجازات الاقتصادية أو المرضية عن مدة الإجازة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب.</p> <p>ب / للموظفة الحامل إجازة خاصة بترب كامل لمدة خمسة وأربعون يوماً تبدأ قبل الوضع بناء على تقرير طبي معتمد.</p>	<p>من مشروع الجامعة.</p> <p>مشروع الجامعة العربية.</p> <p>(نظام موظفي الجامعة)</p> <p>مشروع الجامعة العربية</p> <p>مشروع الجامعة العربية.</p> <p>مشروع الجامعة العربية.</p> <p>أن تكون للموظف الدائم فقط.</p>	<p>والكاتب الخارجية وإذا صادقت العطلة يوم الراحة الأسبوعية أعطي الموظفون اليوم التالي أو السابق له عطلة.</p>
٤٠	<p>أ / يجوز للمدير العام بناء على القراح لجنة شؤون الموظفين منح إجازة خاصة بدون مرتب للموظف الذي قضى في خدمة المنظمة مدة لا تقل عن أربع سنوات لمرافقة الزوج أو الزوجة إذا رخص لإحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة على الأقل الخ...</p>	<p>* إضافة الفقرتين التاليين الى المادة ٤٠</p> <p>— منح الموظف إجازة براتب كامل ولمدة أسبوع في حالة وفاة الزوج أو الأب أو الأم أو أحد الإبناء.</p> <p>— منح الموظف إجازة لمدة يومين في حال وضع زوجته أو زواج أحد أولاده.</p> <p>أ / يجوز للمدير العام بناء على القراح لجنة شؤون الموظفين منح إجازة خاصة بدون مرتب للموظف الدائم لمرافقة الزوج أو الزوجة إذا رخص لإحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة على الأقل الخ...</p> <p>* القراح إضافة فقرة جديدة فيما يخص الموظف المؤقت وهي :</p>		
٤٤	<p>أ / يجوز للمدير العام بناء على القراح لجنة شؤون الموظفين منح إجازة خاصة بدون مرتب للموظف الذي قضى في خدمة المنظمة مدة لا تقل عن أربع سنوات لمرافقة الزوج أو الزوجة إذا رخص لإحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة على الأقل الخ...</p>			

رقم المادة في نظام موظفي المنظمة	المص بالنظام الحالي نظام موظفي المنظمة	المص مع أسلوب الصبر المؤقت في ضوء مدة التعاقد.	الأسيباب
٤٨	<p>يجوز بقرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين منح الموظف الحائز على مؤهل جامعي أو ما يعادله إجازة دراسية بدون مرتب لمدة أقصاها ستان للحصول على الماجستير وخمسة سنوات للحصول على الدكتوراه.</p>	<p>ج / يجوز منح الموظف الدائم والإوقت إجازة بدون مرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثه أشهر خلال فترة التعاقد للظروف استثنائية يعود تقديرها للمدير العام.</p>	<p>أن تكون للموظف الدائم فقط.</p>
٤٩	<p>تتعي خدمة الموظف بقرار من المدير العام في الأحوال التالية :</p> <p>أ / عند بلوغه الستين من عمره.</p> <p>ب / عدم الياقة الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية المصص عليها في المادة (٥) فقرة ج / من هذا النظام.</p> <p>ج / إذا كانت كفاءته بالمصوى المصص عليه في المادة ٢٠ من هذا النظام.</p> <p>د / الاستقالة</p> <p>هـ / فقدان أحد شروط الصبر</p> <p>و / الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية</p> <p>ز / الوفاة.</p>	<p>تجميع الحالات الموزعة من خلال البراد في النظام وكما هي محددة في مشروع نظام الجامعة.</p>	<p>مشروع الجامعة العربية.</p>

رقم المادة في نظام موظفي المنظمة	الوصف بالانظام الحالي لنظام موظفي المنظمة	الوصف المقترح	الأسباب																														
٦٦	<p>تحدد علاوة غلاء المعيشة لموظفي المنظمة على أساس المناطق التي يعمل بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالنسبة القوية التالية من الرتب الأساسية :</p> <table border="1" data-bbox="673 1018 950 1312"> <thead> <tr> <th>المناطق القاعات</th> <th>المنطقة الأولى</th> <th>المنطقة الثانية</th> <th>المنطقة الثالثة</th> <th>المنطقة الرابعة</th> <th>المنطقة الخامسة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أكثر من ٩٠٠ دولار</td> <td>—</td> <td>١٠</td> <td>٢٠</td> <td>٢٥</td> <td>٣٠</td> </tr> <tr> <td>أكثر من ٥٠٠—٩٠٠</td> <td>—</td> <td>١٥</td> <td>٢٥</td> <td>٣٥</td> <td>٤٠</td> </tr> <tr> <td>أكثر من ٢٥٠—٥٠٠</td> <td>—</td> <td>٢٠</td> <td>٣٥</td> <td>٤٥</td> <td>٥٠</td> </tr> <tr> <td>أكثر من ٢٥٠ دولار</td> <td>—</td> <td>٢٥</td> <td>٤٥</td> <td>٥٥</td> <td>٦٥</td> </tr> </tbody> </table>	المناطق القاعات	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة	المنطقة الخامسة	أكثر من ٩٠٠ دولار	—	١٠	٢٠	٢٥	٣٠	أكثر من ٥٠٠—٩٠٠	—	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	أكثر من ٢٥٠—٥٠٠	—	٢٠	٣٥	٤٥	٥٠	أكثر من ٢٥٠ دولار	—	٢٥	٤٥	٥٥	٦٥	<p>تأني وتسهيل بالنسب الآتي :</p> <p>— تمنح الموظفون في القروفي المكاتب الخارجية تعويض غلاء معيشة على أساس المناطق التي يعمل بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.</p> <p>— ويحدد تعويض غلاء المعيشة بقدر من اجلس التقييمي وفقا لمستوى الامتياز وظروف المعيشة.</p>	<p>تتسبا مع قرار اللجنة السابعة في الدورة الثانية.</p>
المناطق القاعات	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة	المنطقة الخامسة																												
أكثر من ٩٠٠ دولار	—	١٠	٢٠	٢٥	٣٠																												
أكثر من ٥٠٠—٩٠٠	—	١٥	٢٥	٣٥	٤٠																												
أكثر من ٢٥٠—٥٠٠	—	٢٠	٣٥	٤٥	٥٠																												
أكثر من ٢٥٠ دولار	—	٢٥	٤٥	٥٥	٦٥																												
٦٧	<p>مع مراعاة أن لا يتقاضى الموظف علاوة غلاء معيشة تقل عما يتقاضاه نظيره في الفئة الأدنى الواردة في هذا الجدول.</p> <p>١/ يصرف للموظف من غير مواطني دولة المقر (مقر المنظمة ومقر الأجهزة والمكاتب حسب الحالة).</p>	<p>١/ تأني</p> <p>— يستأضي عنها بالنسب التالي :</p> <p>يخصص للمديرين العاملين المساعدين بدل تغيل شهري يحدد مقداره بقدر من اجلس.</p>	<p>استنادا الى قرار اللجنة السابعة الذي حدد جدول المرتبات بالرتب الاساسي وعلاوة غلاء المعيشة التي تحسب التعويضات الأخرى.</p> <p>من مشروح نظام موظفي الجامعة.</p>																														

رقم المادة في نظام موظفي المنظمة	النص بالنظام الحالي ونظام موظفي المنظمة	النص المقترح	الأسباب
٧٠	المسؤوليات	إضافة الفقرةين التاليين : ج / يستحق الموظف الدوام والوقت الملائمة الدورية إلا مدة لا تدخل في حساب مدة الملائمة الدورية إلا مدة الخدمة الفعلية التي تقاضيها الموظف راتبه كاملاً. د / لا تدخل في حساب مدة الملائمة الدورية إلا مدة الخدمة الفعلية التي تقاضيها الموظف راتبه كاملاً.	تمشيا مع أسلوب العمل المعمول به في الجامعات الأردنية (مشروع الجامعة) وتخصيه الممارسات المعمول بها للمنظمة عن مشروع الجامعة العربية
٧٧	يجوز منح الموظفين الذين لا تتجاوز مرتباتهم الأساسية الشهرية ٢٢٠ دولاراً أجراً إضافياً عن كل ساعة من ساعات العمل الذي يؤديه خارج أوقات العمل الرسمي بمعدل يعادل مرتبهم عن ساعة واحدة على أن لا يتجاوز مجموع ما يقاضاه الموظف شهرياً لقاء عمله الإضافي ربع مرتبه الشهري ويحد أقصى ٢٥ دولاراً في الشهر.	يستحق الموظف في إحدى الفئتين الثالثة والرابعة الذي يكلف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي تعويضاً عن ساعات العمل الإضافية بمعدل راتب ساعة لكل ساعة عمل على ألا يتجاوز مجموع ما يقاضاه الموظف شهرياً لقاء عمله الإضافي ربع المرتب كحد أقصى. ويتركز للمدير العام وفق تقديره وفي أضيق الحدود التجاوز عن الحد الأقصى. ١ / يجوز للمدير العام منح الموظف ما عدا موظفي الفئة الخاصة والفئة الأولى، الذي يقوم بجهد غير عادي في إنجاز أعمال إضافية ناهية يعود تقديرها لرئيسه المباشر والمدير العام نصف مرتب شهر إضافي نظير قيامه بهذا العمل ما لم يقاضي أجراً إضافياً عن نفس العمل وبالشرط التالية : ١ - لا يجوز منح الموظف هذا التعويض أكثر من مرة كل عامين. ٢ - ألا يزيد عدد الموظفين المتضمنين من هذه النعمة في سنة واحدة عن ١٠٪ من مجموع عدد الموظفين.	من مشروع نظام الجامعة
٧٨	١ / يجوز للمدير العام منح مكافآت تشجيعية للموظفين عدا موظفي الفئة الخاصة والفئة الأولى الذين يؤدون أعمال عمارة ما لم يقاضوا عنها أجراً إضافياً وفقاً لإحكام المادة السابقة بما لا يتجاوز ٢٥٠ دولاراً في السنة لكل موظف.	١ / تستحق أسرة الموظف المنوفى أثناء الخدمة تعويض وفاة يعادل أربعة أضعاف راتبه الشهري الاجمالي كما تحصل موازنة المنظمة نفقات إبعاد ونقل جثاته أو جناح أحد أفراد أسرته إلى وطنه أو مركز إقامته الدائم.	من مشروع نظام الجامعة
٧٩	١ / تستحق أسرة الموظف المنوفى أثناء الخدمة تعويض وفاة يعادل ثلاثة أضعاف مرتبه الأساسي الشهري كما تحصل موازنة المنظمة نفقات إبعاد ونقل جثاته أو جناح أحد أفراد أسرته.	١ / تستحق أسرة الموظف المنوفى أثناء الخدمة تعويض وفاة يعادل أربعة أضعاف راتبه الشهري الاجمالي كما تحصل موازنة المنظمة نفقات إبعاد ونقل جثاته أو جناح أحد أفراد أسرته إلى وطنه أو مركز إقامته الدائم.	من مشروع نظام الجامعة

الأساس	الوصف الفتح	الوصف بالنظام الحالي لنظام موظفي المنظمة	رقم المادة في نظام موظفي المنظمة
<p>إستادا الى قرار اللجنة السابعة في الدورة الثانية التي حددت المراتب وتمريض غلاء المعيشة.</p>	<p>ب / إلغاء هذه الفقرة.</p> <p>أ / يجوز للمدير العام في حدود الاعتبارات المضممة في الموازنة أن يستعين بموظفين بصفة مؤقتة تأنيبا لخدمات تحتاج إليها المنظمة لمدة أقصاها ستان سنين قابلة للتجديد مرة واحدة حسب مقتضيات العمل على أن يحدد في عقد الاستعانة مدة الوظيفة وأصنافها وشروطها ومزاياها ومكافآتها.</p>	<p>ب / تحدد مرتبات الموظفين المستعانين على أساس مؤهلاتهم وعدد خبراتهم والوظائف التي يشغلونها ومراتب نظراتهم بالمنظمة مصفاا إليها ٢٥٪ من الرتب الاساسي للموظفين من غير مواطني دولة قطر.</p> <p>أ / يجوز للمدير العام في حدود الاعتبارات المضممة في الموازنة أن يستعين بموظفين بصفة مؤقتة تأنيبا لخدمات تحتاج إليها المنظمة لمدة أقصاها ستان سنين قابلة للتجديد مرة واحدة كحافاة شاملة يحددها المدير العام على أن يحدد في قرار الاستعانة مدة الوظيفة وشروطها ومزاياها ومكافآتها ويجوز للمدير العام استثناء من حكم الفقرة السابقة الاستمرار في التجديد للموظفين بصفة مؤقتة في الأجهزة والراكز الخارجية حسب مقتضيات العمل.</p>	<p>٨٥</p> <p>٨٧</p>
<p>تمشيا مع أسلوب التعيين المؤقت.</p>	<p>ب / إضافة المادة التالية :</p> <p>يستحق الموظف تمريض نقل الامعة وأثاث منزله عند التعيين وعند انتهاء الخدمة وكذلك عند نقله الى مكتب /جهاز خارجي أو منه. أما الموظف المؤقت فإنه لا يستحق هذا التمريض إلا إذا كان تعيينه لمدة عامين أو لمدة عام ويجدد له عام آخر كما هو مفصل في المادة ٥٧ من النظام المالي.</p> <p>ب / إضافة المادة التالية :</p> <p>لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته بالاستقالة نفقات عودته وأفراد أسرته الى موطنه وكذلك سائر التمريضات الاخرى المترتبة على انتهاء الخدمة إذا لم يقتضي على خدمته وقت طلب الاستقالة مدة سنتين على الأقل. وفي هذه الحالة يجوز للمدير العام تقدير ظروف الاستقالة ومنح الموظف استحقاقاته من التمريضات.</p> <p>ب / إضافة المادة التالية :</p> <p>يجوز للموظف المؤقت التقدم الى وظيفة معين بها بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية التي يشغلها إذا كان مستوفيا لشروط الوظيفة الملن عنها.</p>	<p>ب / إضافة المادة التالية :</p> <p>يستحق الموظف تمريض نقل الامعة وأثاث منزله عند التعيين وعند انتهاء الخدمة وكذلك عند نقله الى مكتب /جهاز خارجي أو منه. أما الموظف المؤقت فإنه لا يستحق هذا التمريض إلا إذا كان تعيينه لمدة عامين أو لمدة عام ويجدد له عام آخر كما هو مفصل في المادة ٥٧ من النظام المالي.</p> <p>ب / إضافة المادة التالية :</p> <p>لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته بالاستقالة نفقات عودته وأفراد أسرته الى موطنه وكذلك سائر التمريضات الاخرى المترتبة على انتهاء الخدمة إذا لم يقتضي على خدمته وقت طلب الاستقالة مدة سنتين على الأقل. وفي هذه الحالة يجوز للمدير العام تقدير ظروف الاستقالة ومنح الموظف استحقاقاته من التمريضات.</p> <p>ب / إضافة المادة التالية :</p> <p>يجوز للموظف المؤقت التقدم الى وظيفة معين بها بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية التي يشغلها إذا كان مستوفيا لشروط الوظيفة الملن عنها.</p>	<p>٨٧</p>

تعديل بعض المواد في النظام المالي للمنظمة

رقم المادة في نظام موظفي المنظمة	النص بالنظام الحالي لنظام موظفي المنظمة	النص المقترح	الأوصاف
٢٧٨	<p>أ / تصرف للموظف بناء على طلبه إذا كان معينا من خارج دولة الفر أو مقولا إلى مكتب خارجي سلفه تعادل مرتب شهر واحد تسدد خلال الشهر عشر شهرا من تاريخ تسلمه العمل وبنات العملة التي تقاضاها.</p>	<p>أ / تصرف للموظف بناء على طلبه إذا كان معينا من خارج دولة الفر أو مقولا إلى مكتب خارجي سلفه تعادل المرتب الاجلي لشهر واحد تسدد خلال الشهر عشر شهرا من تاريخ تسلمه العمل وبنات العملة التي تقاضاها، إذا كان تعيينه لمدة أقل من سنتين.</p> <p>ب / وتكون السلفة بعد أقصى مهلة مرته الاجلي لثلاثة أشهر تسدد بأقساط شهرية متساوية خلال أربعة وعشرين شهرا من تاريخ خاتمة العمل إذا كان تعيينه لمدة سنتين فأكثر.</p>	<p>من مشروع الجامعة.</p>
٥٥	<p>ب / يتم سفر الموظفين من وزير مقروض (مدير عام مساعد رئيس جهاز) فاعلى بالدرجة الأولى جوا، ويتم سفر باقي الموظفين بالدرجة السياحية، وللمدير العام أن يرحض بالسفر بالدرجة الأولى إذا اقتضت الضرورة ذلك وأن يكون في أضيق الحدود.</p>	<p>ب / يتم السفر العام وأفراد أسرته بالدرجة الأولى جوا وكذلك موظفي الفئة الخاصة (مدير عام مساعد ومن في درجته) ووزرائهم، أما سفر موظفي الفئات الأخرى وأسرهم وبقية أفراد أسرة موظفي الفئة الخاصة فيكون بالدرجة السياحية. وللمدير العام أن يرحض بالسفر بالدرجة الأولى إذا اقتضت الضرورة ذلك وأن يكون ذلك في أضيق الحدود.</p>	<p>توصيحا للمادة ٥٦</p>
٥٦	<p>أ / تحصل موازنة المنظمة عند تعيين موظفي الفئة الخاصة والفتين الأولى والثانية أجور سفرهم بالطائرة من بلد إقامتهم إلى مقر عملهم وكذلك أجور سفرهم عند عودتهم إلى بلدهم أو بلد إقامتهم عند تعيينهم وذلك عند انتهاء خدمتهم. كما تحصل المنظمة أجور سفر أفراد اللدايم. أما المؤقت فتحصل المنظمة أجور سفر أفراد أسرته إذا كان تعيينه لمدة سنتين أو إذا كان تعيينه لمدة ستة ثم حددت ستة أخرى ويكون ذلك في جميع الأحوال بالطريق المباشر.</p>	<p>أ / تحصل المنظمة عند تعيين موظف من الفئات الخاصة والأولى والثانية أجور سفره وأفراد أسرته بالطائرة من بلد إقامته الدائمة إلى مقر عمله.</p> <p>ب / كما تحصل موازنة المنظمة عند انتهاء خدماته أجور سفره وأفراد أسرته بالطائرة عند عودته إلى وطنه أو إلى البلد الذي يجازو بشرط ألا تتجاوز التكاليف نفقات نقلهم إلى وطنهم ويكون سفر جميع الموظفين وأسرهم بالطريق المباشر.</p>	<p>توصيحا للمادة ٥٦</p>

رقم المادة في نظام موظفي المنظمة	الاسم بالنظام الحالي لنظام موظفي المنظمة	الاسم القديم	الأبواب
	<p>أ / يتقاضى الموظف المعين أو التقليل في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٥٦ (العين) - انتهاء الخدمة النقل) تعويضاً يعادل خمسة أمثال قيمة تذكرة واحدة بالطائرة وبالدرجة السياحية ذهناً فقط وذلك مقابل نفقات نقل أمتعته وأثاث منزله في الحدود الآتية :</p> <p>الفئتين الخاصة والأولى</p> <p>احمد الادنى احمد الاعلى</p> <p>١ ٨٠٠ ٣ ٠٠٠ دولار للاعزب</p> <p>٢ ٤٠٠ ٣ ٠٠٠ دولار للمتزوج بدون أولاد</p> <p>٢ ٥٠٠ ٤ ٠٠٠ دولار للمتزوج أو المطلق أو الأرملة وله أولاد</p>	<p>وفي حال وفاة الموظف في السفر برسائله الخاصة فتصرف له المنظمة قيمة التذاكر المستحقة. وكذلك الحال عند الإجازة العادية لإيارة الوطن.</p> <p>- تتحمل موازنة المنظمة نفقات انتقال الموظف وأسرته بسبب النقل من مكان لآخر وفقاً للدرجات المقررة للسفر.</p> <p>ب / تتحمل موازنة المنظمة أجور سفر الموظف المؤقت كما هي موضحة في الفقرة (أ) كما تتحمل أجور سفر أفراد أسرته إذا كان قرار تعيينه لمدة سنتين أو إذا كان تعيينه لمدة ستة ثم جددت ستة أخرى.</p>	<p>أ / يتقاضى الموظف في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٦ (العين) - انتهاء الخدمة النقل) تعويضاً يعادل خمسة أمثال قيمة تذكرة واحدة بالطائرة وبالدرجة السياحية ذهناً فقط وذلك مقابل نفقات نقل أمتعته وأثاث منزله في الحدود الآتية :</p> <p>الفئتين الخاصة والأولى</p> <p>احمد الادنى احمد الاعلى</p> <p>١ ٨٠٠ ٣ ٠٠٠ دولار للاعزب</p> <p>٢ ٤٠٠ ٣ ٠٠٠ دولار للمتزوج بدون أولاد</p> <p>٢ ٥٠٠ ٤ ٠٠٠ دولار للمتزوج أو المطلق أو الأرملة وله أولاد</p> <p>ويحدد المجلس التنفيذي استحقاقات المدير العام.</p> <p>الفئة الثانية (الخصمصة) وغيرها من الفئات</p> <p>احمد الادنى احمد الاعلى</p> <p>١ ٣٠٠ ٢ ٤٠٠ دولار للاعزب</p> <p>١ ٨٠٠ ٣ ٠٠٠ دولار للمتزوج بدون أولاد</p> <p>٢ ٤٠٠ ٣ ٠٠٠ دولار للمتزوج أو المطلق أو الأرملة وله أولاد</p>
	<p>أ / يتقاضى الموظف المعين أو التقليل في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة تعويضاً يعادل خمسة أمثال بطاقة واحدة بالطائرة في الدرجة السياحية ذهناً فقط وذلك مقابل نفقات نقل أمتعته وأثاث منزله في الحدود الآتية (رئيسية)</p> <p>الفئة الأولى (رئيسية)</p> <p>احمد الادنى احمد الاعلى</p> <p>١ ٥٠٠ ٢ ٥٠٠ دولار للاعزب</p> <p>٢ ٠٠٠ ٣ ٥٠٠ دولار للمتزوج بدون أولاد</p> <p>٢ ٥٠٠ ٣ ٥٠٠ دولار للمتزوج أو المطلق أو الأرملة وله أولاد</p>	<p>ب / تتحمل موازنة المنظمة نفقات انتقال الموظف وأسرته بسبب النقل من مكان لآخر وفقاً للدرجات المقررة للسفر.</p>	<p>أ / يتقاضى الموظف المعين أو التقليل في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة تعويضاً يعادل خمسة أمثال بطاقة واحدة بالطائرة في الدرجة السياحية ذهناً فقط وذلك مقابل نفقات نقل أمتعته وأثاث منزله في الحدود الآتية (رئيسية)</p> <p>الفئة الأولى (رئيسية)</p> <p>احمد الادنى احمد الاعلى</p> <p>١ ٥٠٠ ٢ ٥٠٠ دولار للاعزب</p> <p>٢ ٠٠٠ ٣ ٥٠٠ دولار للمتزوج بدون أولاد</p> <p>٢ ٥٠٠ ٣ ٥٠٠ دولار للمتزوج أو المطلق أو الأرملة وله أولاد</p> <p>الفئة الثانية (تخصمصة) وغيرها من الفئات في حال وجود حالة ما</p> <p>١ ٠٠٠ - ٢ ٠٠٠ دولار للاعزب</p> <p>١ ٥٠٠ - ٢ ٥٠٠ دولار للمتزوج بدون أولاد</p> <p>٢ ٠٠٠ - ٣ ٠٠٠ دولار للمتزوج أو المطلق أو الأرملة وله أولاد</p>

رقم المادة في نظام موظفي المنظمة	النص بالنظام الحالي لنظام موظفي المنظمة	النص المقترح	الأسباب
	النص بالنظام الحالي لنظام موظفي المنظمة	ب / لا تتحمل موازنة المنظمة ترميز نقل الأرصدة وأثر المنزل إذا كان النقل قل معني ستين لظروف تقتضيها مصلحة الموظف الشخصية والسندبر العام سلطة تقديرية لنج الترميز إذا اقتضى الأمر.	من الممارسات العملية